

## وزارة الاستثمار والتعاون الدولي تصدر قرارا بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات

د.سحر نصر: التعديلات الجديدة ستساهم في سرعة انعقاد الجمعيات العمومية للشركات.. وتحسين تصنيف مصر في تقرير ممارسة الأعمال

<<الوزارة مستمرة في الاصلاحات التشريعية للمساهمة في تحسين مناخ الاستثمار وازالة اى معوقات تواجه المستثمرين والشركات

اصدرت الدكتورة سحر نصر، وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي، القرار رقم 256 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد.

ونص القرار، أن يستبدل بنص المادة 203 /فقرة أولى النص التالي: "يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صفحتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول".

وتضمن القرار أن يستبدل بنص المادة 281 /فقرة أولى النص التالي: " يجب أن تتوفر في مديري الشركة الشروط المبينة بالمادة 89 من القانون".

الجدير بالذكر، أن المادة 89 من قانون الشركات، نصت على أن "لا يجوز أن يكون عضوا في مجلس ادارة اية شركة مساهمة من حكم عليه بعقوبة جنائية او عقوبة جنحة عن سرقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او تقالس او بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد 162-163-164 من هذا القانون".

وأوضحت الدكتورة سحر نصر، أن هذه التعديلات في اللائحة التنفيذية للشركات جاءت استكمالاً للتعديلات التي قامت بها الوزارة مطلع العام الجارى في اللائحة، من أجل ازالة اى معوقات تواجه الشركات، ولكي تتواءم مع التطورات العالمية من أجل توفير مناخ مناسب للاستثمار في مصر، ولدعم النمو الاقتصادى ولتعطى مشاركة اكبر للقطاع الخاص وتساهم في تحسين مركز مصر في التقارير الدولية المرتبطة بمناخ الاستثمار والتي تكون محل اهتمام وتعطى ثقة للمستثمرين، مشيرة إلى أن الوزارة مستمرة في الاصلاحات التشريعية للمساهمة في تحسين مناخ الاستثمار وازالة اى معوقات تواجه المستثمرين والشركات.

وأكدت الوزيرة، أن تعديل الفقرة الأولى من المادة 203 باللائحة التنفيذية لقانون الشركات، وذلك بحذف جملة "يجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركات بطريق البريد العادى"، جاء للتسهيل على الشركات وضمن انعقاد الجمعية العامة لها، لأن

بعض الشركات يصل عدد المساهمين فيها إلى الآلاف وهو ما كان يشكل عائق في تأخير انعقاد الجمعية العامة بسبب التأخير في وصول الأخطار بالدعوة للمساهمين بها"، مشيرة إلى أن هذا التعديل يمثل نقلة إجرائية نوعية تساهم في التيسير على الشركات.

وأشارت الوزيرة، إلى أن تعديل الفقرة الأولى من المادة 281 سيساهم في رفع تصنيف مصر في تقرير ممارسة الأعمال.

وذكرت الوزيرة، أن تعديل المادة يتفق مع سياسة السوق المفتوح باعطاء حرية أكبر للشركات في اختيار مديرها حتى لو لم يكن مصري الجنسية.